

شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 272 @ نسي الجنابة ، فإن الخطبة تصح ، لعدم تحريم القراءة ، ولا أثر عنده للبث ، لأنه قد يتوضأ فيباح له ، وقد ينسى جنابته ، وحيث حرم عليه لا أثر له في شيء من واجبات العبادة ، فهو كما لو أذن جنبا في المسجد . وإِ أعلم . . .
قال : وإن أراد أن يدعو لإِ نسان دعا . . .

ش : أي للسلطان ونحوه ، لأن صلاحه صلاح المسلمين ، ولأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح ، فكيف بالخطبة ، ولا يستحب ذلك ، لما فيه من مخالفة السبب ، نعم دعاؤه للمسلمين مستحب . . .

849 لأن النبي دعى في خطبة الجمعة مستسقيا . ويستحب رفع اليد في الدعاء عند ابن عقيل ، لعموم مطلوبة رفع الأيدي في الدعاء ، وهو بدعة عند أبي البركات . . .
850 لما روى عمار بن رؤيبة ، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه ، فقال : قبح إِ تينك اليدين ، لقد رأيت رسول إِ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . . .
قال : وينزل . . .

ش : كذلك توارثه الخلف ، عن السلف ، عن رسول إِ ، والمراد بثم هنا الترتيب ، وأن الصلاة تتأخر عن الخطبة ، وليس المراد التراخي ، بل الموالاة شرط كما تقدم ، وهل ينزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة . أو يبادر بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ فيه احتمالان ، حكاهما في التلخيص . . .
قال : فيصل بهم الجمعة ركعتين . . .

ش : هذا إجماع معلوم بالضرورة ، وقد قال عمر رضي إِ عنه : صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر . . .

قال : يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد ، وسورة . . .
ش : لا نزاع في ذلك ، وقد استفاضت السنة بذلك عن رسول إِ والمستحب أن تكون السورة في الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين ، وعلى المشهور من الروايتين . . .

851 لما روى ابن عباس أن النبي كان يقرأ في الفجر [يوم الجمعة] 19 ({ ألم تنزل (في الأولى ، وفي الثانية 19 ({ هل أتى على الإِ نسان { } وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . رواه مسلم ،